كتاب
السلم والقراض

كتاب السلم والقراض

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قتادة ، عن حسان الأعرج ، عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلَّه الله فى كتابه وأذن فيه ، ثم قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

قال الشافعي : فإن [كان](١) كما قال ابن عباس أنه فى السلف ، قلنا به فى كل دين قياسًا عليه ؛ لأنه فى معناه .

والسلف جائز فى سنة رسول الله ﷺ والآثار ، وما لا يختلف أهل العلم عليه . السلم والسلف : معروف ، وهو نوع من البيوع إلى أجل معلوم ، فتضبط السلعة بالوصف ، يقول : أسلمت وأسلفت فى كذا ، أو أسلمت فى كذا ، وسلفت فى كذا، ويجوز وسلمت ؛ إلا أن الفقهاء / لا يسلمونه . واستسلف منه دراهم ، ٦٢/أ وتسلفت فأسلفنى .

والمضمون : المتكفل به الذى يكون فى عهدة من استسلفه.

وقوله : « **إلى أجل معلوم** »، متعلق بالسلف ، ويجوز أن يتعلق بالمضمون .

واستدل بالآية على صحة إحلاله والإذن فيه ، وقد يقع السلف على القرض ، والقرض يكون حالاً ومؤجلاً .

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن [ابن](٢) أبى نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبى المنهال ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين ، وربما قال : السنتين والثلاث ، فقال : «**من سلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم** ».

قال الشافعي : حفظته كما وصفت من سفيان مرارًا ، وأخبرنى من أصدقه عن سفيان : أنه قال كما قلت ، وقال فى الأجل : « **إلى أجل معلوم** » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس بالمخطوطة ويقتضى السياق إثباته .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مراجع التخريج المذكورة آنفًا .

أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود، والترمذى (١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل بن علية ، عن ابن أبى نجيح بالإسناد . وفى أخرى : عن صدقة عن ابن عيينة .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، عن سفيان.

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن سفيان.

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن سفيان .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن السلم جائز حالاً ومؤجَّلاً ، موجودًا ومعدومًا، يابسًا ورطبًا . أما المعدوم فيشترط أن يكون مأمون الانقطاع فى محله ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق . وقال الثورى والأوزاعى / وأبو حنيفة : لا يجوز حتى يكون جنسه ٦٢/ب
موجودًا حال العقد إلى حال المحل .

وأما الحال : فبه قال عطاء وأبو ثور، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز ، وقال الأوزاعى : أقل الأجل ثلاثة أيام .

وأما الرطب : فلأنه أجاز السلف السنتين والثلاث ، والثمر يكون رطبًا . قال الشافعى : وإذا أجاز رسول الله ﷺ فى التمر السنتين بكيل ووزن وأجل معلوم ، كله والتمر قد يكون رطبًا ، فقد أجاز أن يكون الرطب سلفًا مضمونًا فى غير حينه . قال: والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع ، فلما نهى رسول الله ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده وأذن فى السلف ، استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به ، وعلمنا أنه إنما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمونًا عليه ، وذلك بيع الأعيان.

ولابد فى السلم من ضبط المسلم فيه بالأوصاف التى تميزه عن أشباهه من جنسه، ولابد من ذكر المكيل والوزن فيما يكال ويوزن ، ويجوز ضبط الكيل بالوزن ، وضبط الوزن بالكيل ؛ لأن الغرض يحصل بكل منهما بخلاف الربويات ، فإن الاعتبار فيها بالعادات ، ومبناه على التعبد بالشرع .

ومعنى قوله : «إلى أجل معلوم» : أن يكون مقيدًا بوقت مخصوص ، لا يتقدم

(١) البخارى فى السلم (٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠) ، وأبو داود فى البيوع (٣٤٦٣) ، والترمذى فى البيوع (١٣١١) .

ولا يتأخر كما لو أجله بالحصاد والقطاف ، وبقدوم زيد ونحو ذلك مما يختلف وقته.

وقال الشافعى : وقوله : «**فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم**» ، أو إلى أجل معلوم : أظنه أنه أراد لما ذكر الوزن مع الكيل ، دل أنه أراد إن أسلف فى كيل أن يسلف فى كيل معلوم ، وإذا أسلف فى وزن أن يسلف فى وزن / معلوم ، وإذا سمى أجلاً أن يسمى أجلاً معلومًا . ٦٣/أ

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأسًا أن يبيع الرجل شيئًا إلى أجل ليس عنده أصله.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر مثله .

هذا الحديث مسوق لجواز السلم فى شىء ليس موجودًا عند المستسلم منه شىء ، مثل أن يستسلف فى حنطة ، وليس عنده حنطة وقت السلف . وقد تقدم بيان المذهب فى ذلك والخلاف فيه .

قال الشافعى : وإذ أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل كان ـ والله ـ بيع الطعام بصفة حالا أجوز ، وأخرج من معنى الغرر .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : «لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى الدياس».

الأندر بفتح الهمزة : هو البيدر بلغة الشام ، والجمع الأنادر . «والدياس» : دوس الغلة بالدواب والجراج ليخرج من قشرها وتبنها ، تقول : داس الطعام يدوسه دياسة ودياسًا .

والعطاء : هو القرار الذى كان يكتب للجند يوصل إليهم فى أوقات مخصوصة من السنة ، وربما تأخر العطاء والدياس عن وقتهما فيكون مجهولاً.

والغرض من هذا الحديث : بيان أن تعيين الأجل المسلم إليه واجب ، وأن يكون إلى أمد لا يتغير كهذه الأشياء الذى ذكرها فى هذا الحديث .

قال الشافعى : قول رسول الله ﷺ : « **إلى أجل معلوم** » يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

٦٣/ب وقال الشافعى فيما بلغه عن هشيم / عن حفص ، عن الحجاج ، عن ابن عمرو ابن حريث ، عن أبيه : أنه باع عليًا ﷺ درعًا منسوجة بذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء . قال الشافعى : وليسوا يقولون بهذا ، أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على - كرم الله وجهه - وإسناده ليس بالقوى .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن رافع مولى رسول الله ﷺ قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرًا ، فجاءته إبل الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : يا رسول الله ، إنى لم أجد فى الإبل إلا جَمَلاً خيارًا رباعيًا فقال رسول الله ﷺ: « **أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء** » .

هذا حديث صحيح . أخرجه مالك ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى (١) .

وقد أخرجه الشافعى أيضًا أحسن من هذا ، وقد تقدم ذكر ما أخرجه هو والجماعة المذكورون فى كتاب الزكاة فلم تفرد ، وقد ذكرنا هناك غرض الشافعى من إخراجه فى كتاب الزكاة .

وأما غرضه من إخراجه ها هنا فهو جواز اقتراض الحيوان والسلف فيه .

«والبكر» : الفتىّ من الإبل . وقضيت الغريم أقضيه إذا وفَّيته . «والخيار» : الجيد من كل شىء ، ويقع على الواحد والجمع . «والرباعى» من الإبل : ما دخل فى السنة السابعة إلى تمامها ، والأنثى رباعية مخففة الباء ، وقد بسطنا القول فى معناها فى كتاب الزكاة ، فكذلك فى معنى الحديث .

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : أن كل ما يصح السلم فيه يصح استقراضه ٦٤/أ / والحيوان يصح كله . أمَّا (٢)الإماء ففيهن قولان :

قال الغزالى : وقال ابن الصبَّاغ : يجوز لذوى المحارم دون الأجانب . وقال المزنى : يجوز مطلقًا . وقال أبو حنيفة : لا يصح القرض إلا فى مال له مثل كالمكيل والموزون .

---

(١) مالك فى الموطأ فى البيوع ٢/ ٦٨٠ ، ومسلم فى المساقاة (١١٨/١٦٠٠) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٦) ، والنسائى فى البيوع ٧/ ٢٩١ .

(٢) فى المخطوطة « إلا »، وقد جعلتها «أما » ليكون فيها معنى الاستئناف لا الاستثناء : لأنى لم استثنى استثناء الإنسان من الحيوان .

وأما إعادة العوض فإن كان من ذوات الأمثال كالحيوان وجب رد مثله ، وإن لم يكن من ذوات الأمثال كالحيوان ففيه وجهان : أحدهما : أن يرد قيمته . والثانى : أن يرد قدره من جنسه ، وإن لم يكن مثله فى جميع الصفات .

قال الغزالى : وهو أشبه بالحديث . ولا تجوز الزيادة على العوض ، وسواء الزيادة فى القدر وفى الصفة .

وكذلك إذا دفع إلى رجل دراهم على أن يعطيه بدلها فى بلد آخر ليأمن من خوف الطريق ومؤنة الحمل ، فأما إن أقرضه مطلقًا فقضاه خيرًا من ذلك نظرت ، فإن كان ذلك لعادة منه معروفة ، كره فى أحد الوجهين ولم يحرم لعدم الشرط ، وإن لم يكن ثم شرط ، ولا عادة للمقرض ، فقضاه أكثر جاز ذلك ولم يكره .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الثقة عن سفيان الثورى ، عن سلمة بن كهيل، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثل معناه .

هذا حديث صحيح متفق عليه . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى(١) .

أما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن عثمان بن جبلة ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل بالإسناد قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ دين فتقاضاه ، فأغلظ له ، فهمَّ أصحابه ، فقال : « **دعوه فإن لصاحب الحق مقالا**» فقال: « **اشتروا له سنًّا فاعطوه إياه** » فقالوا : إنا لا نجد سنا إلا سنّا هى أفضل من سنِّه ، قال : «**فاشتروها فأعطوها إياه ، فإن من خيركم ، أو خيركم ، أحسنكم / قضاء**». ٦٤/ ب

وأما مسلم : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سلمة .

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن المثنَّى ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة مثل البخارى .

قوله : «فهمَّ أصحابه» : يريد أنهم عزموا على ردعه وزجره ؛ حيث أغلظ فى تقاضيه. قوله : « **فإن لصاحب الحق مقالا** » يعنى سعة فى القول وتمكينًا من الكلام،

---

(١) البخارى فى الوكالة (٢٣٠٦) ، ولكن عن سليمان بن حرب عن شعبة ، ولم أقف فى روايات البخارى لهذه الحديث فى الاستقراض والوكالة وغيره من الأبواب على رواية لعبد الله بن عثمان بن جبلة عن أبيه ،ومسلم فى المساقاة (١٦٠١/ ١٢٠)، والترمذى فى البيوع (١٣١٧) .

وبسطة فى الإدلال . «والمقال»: مصدر قال يقول مقالا . «والسن»: عبارة عن فريضة من فرائض الإبل : إما ابن مخاض ، أو ابن لبون ، أو حق ، أو جذع أو ثنى ، وكل واحد من هذه الأسماء يقال له : سن .

قال الشافعى رضي الله عنه : فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه آخذ ، وفيه: أن النبى ضمن بعيرًا بالصفة ، وفى هذا ما دلَّ على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله فى السلف وغيره .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعامًا وبعضه دنانير.

هكذا جاء فى الحديث فى المسند . وإنما استدل به الشافعى على الإقالة فى السلم.

قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء كان لا يرى بأسًا لمن يقبل رأسماله منه أو ينظره ، أو يأخذ بعض السلعة وينظره بما بقى.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الإقالة مندوب إليها ، وهى عنده : فسخ للعقد الأوَّل ، وليست ببيع . وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف : هى بيع بعد القبض وفسخ قبله ، إلا فى العقار فإنها بيع فيه قبل القبض وبعده . وقال مالك : الإقالة : بيع فيه قبل القبض وبعده ، وقال : والإقالة / تصح فى بعض المسلم فيه ، وبه قال عطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، وإليه ذهب أبو حنيفة والثورى، وهو مذهب ابن عباس بما رواه عنه الشافعى. ٦٥/أ

وقال مالك وربيعة ، والليث ، وابن أبى ليلى : لا يجوز ذلك ، وكرهه أحمد وإسحاق .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن ابن عليَّة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين : أنه سئل عن الرهن فى السلف ، فقال : إذا كان البيع حلالا ، فإن الرهن مما أمر به .

وروى عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن دينار : أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والحميل .

وكذلك رواه عن عطاء قال : ويجمع الرهن والحميل ، ويتوثق ما قدر عليه من حقه .

* * *